

تَطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

الفوائد [الأنوار] اللائحة

من معاني الفاتحة

العلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة

المتوفى سنة ٧٣٣، رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله ربنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أمَّا بعد؛ فهذا الدرس الأوَّل من برنامج الدرس الواحد العاشر، والكتاب المقروء فيه هو (الأنوار

اللائحة) للعلامة ابن جماعة رحمه الله تعالى.

وقبل الشروع في إقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين.

المقدمة الأولى: التعريف بالمصنّف؛ وتتنظم في ثلاثة مقاصد:

المقصدُ الأوَّل: جرُّ نسبه؛ هو الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن سعد الله، الكِنَاني، الحمويّ

الشافعي، يُكنى بأبي عبد الله، ويُلقَّب بابن جماعة وبيدر الدين وقاضي القضاة:

فلقبه الأوَّل نسبة إلى جدِّ له، جرَّت فيه الكنية مجرى اللقب بالغلبة.

ولقبه الثاني جارٍ على ما تواطأ عليه المتأخرون من التلقُّب بالأسماء المضافة إلى الدين، واختلف

في جواز ذلك على أقوال، أقربها الكراهية.

وأما لقبه الثالث، فالنهي عنه معروفٌ تبعاً للأحاديث الواردة في النهي عن التلقُّب بملك الملوك،

وما كان من ذلك، كحاكم الحكام وقاضي القضاة وسيّد السادات.

المقصد الثاني: تاريخ مولده؛ وُلد ليلة السبت ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته، تُوفي رحمه الله ليلة الاثنين الحادي والعشرين من شهر جمادى

الأولى سنة ثلاثٍ وثلاثين وسبعمائة (٧٣٣)، وله من العُمُر أربع وتسعون سنة رحمه الله رحمة واسعة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنّف؛ وتتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه، اسم هذا الكتاب «الأنوار اللائحة من معاني الفاتحة»، ويصدق

ذلك أمران:

أحدهما: إثبات الاسم المذكور على النسختين الخطيتين للكتاب.

والآخر: ذكره باسم قريب منه عند من ترجم للمصنّف، إذ ذكره العُريني في «الأنس الجليل» باسم:

«الأنوار اللائحة من سورة الفاتحة»، وتبعه إسماعيل باشا في «إيضاح المكنون».

المقصد الثاني: بيان موضوعه؛ أشار المصنّف رحمه الله في صدر كتابه إلى مقصده وغايته، وأنّه

فوائدٌ جسيمة مستنبطة من فاتحة الكتاب وآياتها الكريمة وأحكامٍ تشتمل عليها وتسوق ذوي البصائر

إليها.

المقصد الثالث: توضيح منهجه، نظم المصنّف رحمه الله تلك الفوائد اللائحة في نسقٍ واحدٍ بعدّ متتابعٍ حتى بلغها ستاً وسبعين فائدة، وفرّقها لاحقاً بما تتعلّق به من آياتها وفرّقها لاحقاً بما تتعلّق به من آياتها، فيذكر الآية وما يستنبط منها دون تطويل في العبارة مع الإشارة إلى نبد من الخلاف، والأدلة المركّبة في كل قول، وربّما ذكر أسماء المختلفين وربّما أبهم ذكرهم.

قال العلامة ابن جماعة رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته على نبينا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛ فهذه فوائد جسيمة، مستنبطة من فاتحة الكتاب وآياتها الكريمة، وأحكامٌ تشتمل عليها، وشوق ذوي البصائر إليها.^(١) وهي ستة وسبعون موضعا:

الأول: اختلف في مكان نزولها: فقيل: بمكة، وقيل: بالمدينة، وقيل: نزلت مرتين؛ بمكة والمدينة.

ويتعلق بذلك حكم الحنث والتعليقات في عتقٍ وطلاق وغير ذلك.^(٢)

(١) الصواب في النسخة الثانية: (وتسوق ذوي البصائر إليها).

(٢) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن هذا الكتاب يشتمل على (فوائد جسيمة)؛ أي عظيمة، استنبطت من فاتحة الكتاب؛ أي استخرجت منها استنباطاً، (وآياتها الكريمة) أي على وجه التفصيل، فهو يشير إلى أن الفوائد المتعلقة بالفاتحة في كتابه جاءت تارة متعلقة بالفاتحة جميعاً، وجاءت تارة أخرى متعلقة ببعض آياتها، فهي إمّا فوائد إجمالية تتعلّق بالفاتحة أو فوائد تفصيلية تتعلّق بآية من آياتها.

ووصفُ الآيات لم يقع في القرآن باسم الكرم، وإنما جاء وصفاً للقرآن كله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ [الواقعة]، أما الآيات المفردة فإنما وقع وصفها تارة بيّنات أو ميّبات، فلا توصف الآية الواحدة من القرآن باسم الكرم، لأن الكرم وهو الرفعة والمجد والعلو لا يقع إلا لمجموعه، ولم يقع التحدي في القرآن بآية واحدة، وإنما وقع فيما كان منتظماً بسورة أو أكثر، فالموافق للنّظم القرآني عند وصف الآية أن لا يقال: الآية الكريمة، وإنما يقال: الآية البيّنة أو المبيّنة، أما وصف الكرم فإنما وقع للقرآن كله.

وموجب التّفريق بينهما ما ذكرته آنفاً من أن وصف الكرم وهو المجد والرفعة والعلو؛ إنما يتجلّى إذا ضم القرآن بعضه إلى بعض، فإذا ضمّ القرآن بعضه إلى بعض وصف بأنه كريم، أي رفيع ماجدٌ عالٍ على غيره، فيقال: قرآن كريم، وأما الآية الواحدة منه، فإنما وصفت لما يترتب عليها من الوضوح، ووصفت بأنها آية بيّنة أو آية مبيّنة، فإذا ذُكرت الآية الواحدة من القرآن قيل: وفي هذه الآية البيّنة أو المبيّنة ولم يُقل: في هذه الآية الكريمة، وإذا ذكر القرآن كله قيل في وصفه: القرآن الكريم، وملاحظة مواقع الكلام في القرآن توجب صواب المعنى المراد منه، وهجر ذلك إلى غيره ربّما أضعف المقصود الشرعي منه، فإن الآية الواحدة لم يقع في القرآن التحديّ بالإعجاز فيها، وإنما وقع بصورة أو بأكثر، ومن تابع ما يجري من الأوصاف والأحكام في القرآن كان أسلم لنفسه فيما يصدر عنه من كلام، فلا يعني هذا المنع الشرعي من وصف الآية بكونها كريمة؛ لكن الواصف لها بذلك لا يوافق مراد الشرع في ما

الثاني: أنها سبع آيات باتفاق؛ إلا ما نُقل عن بعضهم أنها ثمان آيات، ويتعلق بذلك أيضا: أحكام الحنث والتعليقات؛ كما لو قال لعبدته: «إن قرأت سبع آيات فأنت حر»، أو حلف ليقرأ سبع آيات «بسم الله الرحمن الرحيم» فيها. ^(١)

وصف به القرآن، فإن الكرم لا يقع في الخطاب الشرعي إلا وصفا للقرآن كله، وأما الآية فوقع وصفها بالبينة والمبينة للمعنى الذي تقدم ذكره.

ثم شرع المصنف ﷺ تعالى يذكر الفوائد اللائحة من معاني الفاتحة في كتابه، وصدّر تلك الفوائد بذكر الاختلاف في مكان نزول سورة الفاتحة، وأنه قد قيل: إنها نزلت في مكة، وقيل: في المدينة، وقيل: نزلت مرتين، أي تكرر نزولها وهذا واقع شرعاً وممكن عقلاً تعظيماً للمنزل منه، فإنه ربما كان من طرائق تعظيم شيء من القرآن أي يتكرر نزوله، فينزل في مكة مثلاً، ثم ينزل في المدينة مرة أخرى تعظيماً له، وقد قيل بذلك في الفاتحة، وقيل أيضاً: إن نصفها نزل في مكة والنصف الثاني نزل في المدينة.

وأصح الأقوال أن نزول سورة الفاتحة كان بمكة المكرمة؛ كما قال الحصار في ضبط المكي والمدني:

أم القرآن وفي أم القرى نزلت ما كان للخمس قبل الحمد من أثر

فيدل على ذلك أن الله امتن على رسوله بإنزالها؛ فقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] والسبع المثاني في هذه الآية هي الفاتحة وهي آية من سورة الحجر وهي مكية بالاتفاق، فدل الامتنان عليه ﷺ بإنزالها في سورة مكية أنها نزلت في مكة قبل هجرته ﷺ إلى المدينة.

وقوله ﷺ: (ويتعلق بذلك حكم الحنث) يعني في اليمين والقسم (والتعليقات)، أي توقيف الأحكام على أمر ما، (في عتق وطلاق وغير ذلك) كما لو قال القائل: عبدي حرٌّ إن كانت سورة الفاتحة مكية، فإذا قيل: إنها مكية وقع العتق وإن قيل أنها مدنية لم يقع العتق، وكذلك مثله في الطلاق.

(١) ذكر المصنف ﷺ تعالى الفائدة الثانية، وهي في بيان عدد آياتها، فذكر ﷺ (أنها سبع آيات باتفاق)، ثم استثنى فقال: (إلا ما نقل عن بعضهم أنها ثمان آيات)، وقيل أيضاً: أنها ستُّ آيات، وهذان القولان مطّرحان؛ فلاجل ذلك لم يقدح في الاتفاق، فيكون قول المصنّف: (إنها سبع آيات باتفاق) غير متعقب بالاستثناء الذي ذكره في قوله: (إلا ما نقل عن بعضهم أنها ثمان آيات) لأن هذه القول مطّرح، والخلاف الذي يُذكر معه اتفاق وإجماع ثم لا يكون قادحاً فيه له حالان:

أحدهما: أن يكون هذا القول قولاً قديماً ثم هُجر وانعقد الإجماع على خلافه.

والآخر: أن يكون القول المخالف للاتفاق شاذاً لم يعبأ به.

مثال الأوّل، نقل الإجماع على جواز الوضوء من الماء الآجن دون كراهية، إلا ما جاء عن ابن سيرين، فالإجماع

[قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾]

الثالث: البسملة أول آية منها، وبه قال الشافعي وأحمد؛ لثبوتها في المصحف الإمام، مع الاتفاق على إخلائه من غير القرآن، ولو كانت للتبرك، لا عن توقيف؛ لأثبتت في «براءة» كسائر السور.

ونفى ذلك مالك وغيره محتجاً:

١- بحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾...» الحديث.

قال: ولو كانت آية منها لذكرها.

٢- وبحديث: «كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

٣- وبقوله في رواية: «وكانوا لا يقرؤون: بسم الله الرحمن الرحيم».

وجواب الأول: أنه ذكر ما يختص بها من الآيات دون غيرها، والبسملة مشتركة بينها وبين غيرها، مع

أنه قد ورد في رواية «وإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم؛ يقول الله تعالى: ذكرني عبدي».

وعن الثاني: أن المراد -والله أعلم- تقدم الفاتحة في الصلاة على قراءة غيرها، وكانت هذه السورة

تسمى بسورة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فأريد الاستفتاح بهذه السورة قبل غيرها، كما هو المشروع.

[وقيل أيضاً: أن أنس كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، والعادة خفص الصوت أول القراءة، وكان لا

يسمع البسملة لذلك].

وعن الثالث: أن تلك الرواية الثالثة ونحوها مما فيه: «لا يقرؤون»، عللها بعض الأئمة، ولذلك لم

صحيح ولا يقدح فيه خلاف بن سيرين؛ لأن هذا كان خلافاً قديماً، ثم هجر فكان قولاً لأحد التابعين، ثم ترك هذا القول، ولم يأخذ به أحد؛ فلم يكن قادحاً في الإجماع.

ومثال الثاني: القول بجواز مس القرآن بدون طهارة، فإن هذا القول قول شاذ لم يعبأ به، ونظائره في الفقه كثير.

ومن الغلط الذي شاع بآخره أن من أراد القدح في الإجماع تتبع الكتب فإذا وجد خلافاً ذكره على إرادة القدح في

الإجماع، وهذا غلط؛ لأن الإجماع الذي ينقل لا يمكن الطعن فيه إلا بخلاف معتد به، لا وجود الخلاف فقط؛ فإنه

قد يوجد الخلاف ولكنه لا يعتد به، إما لكونه كان خلافاً قديماً ثم ترك، أو لكونه قولاً شاذاً لم يعبأ به عند نقلة

الإجماع؛ فذكروا الإجماع على خلافه.

والصحيح أن الفاتحة سبع آيات تبعاً للاتفاق الصحيح المنقول في ذلك، وما عدا ذلك فلا عبرة به، ويتعلق بذلك

أحكام الحنث والتعليقات نظير ما تقدم في سابقه.

يخرّجها البخاري، وإن رواها مسلم، وعلّتها معروفة عند بعض أئمة الحديث، مع أنه قد رُوي أيضا أنه كان يقرؤها، رواه جماعة من الصحابة، ورُوي عن جماعة منهم أيضا.^(١)

(١) ذكر المصنف رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ الْخَلْفَ فِي كَوْنِ الْبِسْمَلَةِ آيَةً مِنْهَا أَوْ لَا، فَذَكَرَ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ مِنْهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَحُجَّتُهُمْ ثُبُوتُهَا فِي الْمَصْحَفِ الْإِمَامِ، أَيِ الَّذِي جَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَسْمَى الْمَصْحَفَ الْإِمَامَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِتِّمَامِ بِهِ وَنَسَخِ الْمَصَاحِفِ عَلَى نَسَقِهِ، وَالْغَالِبُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَسْمِيَتَهُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَيَسْمُونَهُ بِالْمَصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، قَالَ: (مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى إِخْلَاثِهِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ)، أَيِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى إِفْرَاقِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُكْتَبُ مَعَ الْقُرْآنِ شَيْئًا سِوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ أَيُّ الْبِسْمَلَةِ لِلتَّبْرُكِ بِذِكْرِ اللَّهِ لَا عَنْ تَوْقِيفٍ؛ أَيِ عَنْ كَوْنِهَا مُرَادَةً لِأَثْبَتِ بَرَاءَةِ أَيِّ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ كَسَائِرِ السُّورِ، فَلَمَّا أُسْقِطَتْ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةِ عُلِمَ أَنَّ إِثْبَاتَهَا عَنْ تَوْقِيفٍ؛ لِأَنَّ رِسْمَ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ الْمَتَابَعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا بِأَمْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِإِتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَثْمَتِهِمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ؛ كَمَا قَالَ الْخِرَازِيُّ:

وواجبٌ على ذوي الأذهان أن يتبعوا المرسوم في القرآن
وعلّله محمد العاقب في «كشف العمى» بقوله:

لأنه إما بأمر المصطفى أو باجتماع الراشدين الخلفاء

رسم القرآن على هذا النسق إما تبعاً لأمر عن النبي ﷺ أو لإجماع الصحابة، ورأسهم الأئمة الخلفاء الأربعة، وقد اتفقوا على كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول السور إلا ما كان من سورة التوبة.

وذهب بعض أهل العلم وهو مذهب مالك إلى أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة، واحتج رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بأدلة منها: حديث أبي هريرة وهو في صحيح مسلم «قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فإذا قال -أي العبد-: الحمد لله رب العالمين الحديث» فافتتح أي سورة الفاتحة بقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يذكر بسملة. وأجيب عن ذلك كما ذكر المصنف أنه ذكر في الحديث ما يختص بها من الآيات دون غيرها، والبسملة آية مشتركة بين الفاتحة وبين غيرها من السور مع أنه ورد في رواية، فإذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى: ذكرني عبدتي» إلا أن هذه الزيادة لا تصح.

واحتج أيضا بحديث «كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» وهو في الصحيح، وأجيب عنه بأن المراد اسم السورة؛ لأن من قواعد أسماء السور القرآنية أنها تسمى بأوائلها، وهذا كثير في كلام السلف رحمهم الله تعالى؛ فإنهم يسمون سورة الفاتحة بسورة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويقال اختصاراً سورة الحمد.

واحتج أيضا في ما وقع في رواية «وكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم» وأجيب عنها بأن هذه الزيادة، وإن كانت في «مسلم» إلا أنها ضعيفة شاذة، وهذا الكلام متعلق بالأحاديث الواردة بالجهر بسم الله الرحمن الرحيم. والأظهر أن الأحاديث التي رويت في الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، لا يثبت منها شيء، وهي إما ضعيفة أصلاً،

الرابع: هل قراءة البسملة في الصلاة شرط أم لا؟

فجوابه: أن كل من جعلها آية من الفاتحة شرط قراءتها في صحة الصلاة، ومن نفى ذلك لم يشرطها. ^(١)

الخامس: من لم يشرط قراءتها في الصلاة، هل تجب عنده قراءتها؟

وجوابه: من أوجب قراءة الفاتحة أوجبها كغيرها من آياتها. ^(٢)

السادس: من لم يوجب البسملة، ولم يشرطها، هل تكره قراءتها عنده؟

قال مالك: نعم، وقال غيره: لا تكره. ^(٣)

وإما صحيحة الأصل؛ إلا أن ذُكر الجهر فيها ضعيف، وإنما يحفظ الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في «الفاتحة» عن الصحابة موقوفاً من فعلهم ﷺ، وأظهر الأقوال في هذه المسألة أن البسملة آية من القرآن الكريم جيء بها للإشارة إلا أوائل السور، وليست آية مختصة بسورة من السور دون غيرها، فليست آية في «الفاتحة» وحدها، أو آية بـ«البقرة» وحدها، أو آية في «آل عمران» وحدها، وإنما هي آية قرآنية جيء بها للفصل بين السور؛ ولأجل هذا أسقطت من العد عند بعض العادين للقرآن الكريم، وذُكرت فيه في مواضع أخر.

وفي بعض العد ومنه العد الكوفي الذي عليه مصحف المدينة النبوية عدت الفاتحة آية، ولم تعد في غيرها من الآيات، والفرق بين هذا القول وبين غيره أن من قرأ «الفاتحة» استحَب له أن يقرأ البسملة معها؛ لأن البسملة آية ولو أسقطها لم يكن مسقطاً لآية من «الفاتحة»، فلو قرأ القارئ في صلاته بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، ف﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى تمام السورة كان قارئاً بالفاتحة كلها؛ ولكن الأكمل أن يقرأ بها مع البسملة لما في «صحيح مسلم» من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَا سُوْرَةٍ ثُمَّ قَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ إِنْ آتَاكَ عَظِيْمُنَا أَلْكَوْثَرُ ﴿٢﴾» إلى تمام السورة، فدل هذا الحديث أن البسملة مستحبُّ الإتيان بها في مبادئ السور، وإن كانت ليست آية من السورة بعينها؛ بل هي آية مستقلة جيء بها للفصل بين السور وللاشارة إلى أول السورة.

(١) وهذا المأخذ مبني على المسألة المتقدمة، فإذا قلنا: إن البسملة آية من الفاتحة لزم قراءتها، وإذا قلنا: هي آية مستقلة، وهو الصحيح لم تلزم قراءتها وجوباً، وإنما جيء بها استحباباً.

(٢) وهذا متعلق بما سبق مع التفريق بين الشرطية والوجوب، أي أن من قال بعدم شرطيتها هل تجب عنده قراءتها؟ فذكر أنه من أوجب قراءة الفاتحة أوجبها كغيرها من آياتها.

(٣) ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ مَالِكِ مَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ «الْفَاتِحَةِ»، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَهِيَ لَا يُوْجِبُ قِرَاءَتَهَا، وَهَلْ تَكْرَهُ عَنْدَهُ؟ فَذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا تَكْرَهُ.

السَّابِعُ: من شرط قراءتها، أو أوجبها هي يجهر بها في الصلاة؟

قال الشافعي: نعم، وبه قال جمعٌ من الصَّحابة والتابعين؛ كابن عباس وابن الزبير وغيرهما، وكعطاء وطاووس ومجاهد، وغيرهم.

وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يجهر بها.

وحجة الجاهر: حديث أبي هريرة، وكسائر آياتها.

وحجة المانع: حديث أنس المتقدم، وقد ذكرناه.

وقد روي عن أنس من غير وجه: «كان رسول الله ﷺ يجهر: بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»» رواه

الخطيب بطرقه في كتابه في البسمة، وأشبع الكلام فيه. (١)

الثامن: يستحب التبرك بالبسمة في ابتداء كل أمر؛ لقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَاهَا﴾

[هود: ٤١]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣١﴾ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ﴾ [النمل: ٣١]،

وقوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ عنوان الكتاب، أو أنه من كلامها.

ولأن الإجماع على ابتداء كتاباتها في الإمام، وقراءتها إما وجوبًا أو استحبابًا يؤيد ذلك. (٢)

فالكراهية عند مالك محلها في صلاة الفرض، ومن قواعد المالكية في الصلاة أنه ربما كرهه عندهم شيء في الصلاة فرضا دون النفل، فيفترقون بين ما يتعلّق بصلاة فرض فيجعلونه مكروهاً، وأما في صلاة النفل فلا يكرهونه، تبعاً للتوسّع فيها شرعاً، فإن صلاة النفل يتوسّع فيها شرعاً ما لا يتوسّع في صلاة الفرض، فوقعت جملة من المسائل عند المالكية القول بكراهتها في الفرض، مع التوسّع فيها في صلاة النفل؛ كهذه المسألة.

(١) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الموضوع السَّابِع من الفوائد ما تقدمت الإشارة إليه من الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وجمهور أهل العلم على عدم الجهر بها وهو الصَّحِيح الموافق للأحاديث النبوية، والأحاديث المصرّحة بالجهر لا يثبت منها شيء، وهي مسألة أفردتها محدثو الشافعية بالتصنيف كالدارقطني والخطيب رَحِمَهُ اللهُ تعالى، إلا أن الأحاديث الواردة في ذلك تصرّيحاً مرفوعاً إلى النبي رَحِمَهُ اللهُ لا يثبت منها شيء؛ بل المعهود صلواته رَحِمَهُ اللهُ هو عدم الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الموضوع الثامن من الفوائد اللائحة؛ أنه (يستحب التبرُّك)، أي طلب البركة وهي كثرة الخير ودوامه، والتبرُّك تفعلٌ يراد به طلب الخير وكثرته ودوامه، فيستحب التبرُّك بالبسمة في ابتداء كل أمر؛ ومحله عندهم ما لم يكن مكروهاً أو محرّماً بإطلاقه منصرف إلى المعهود عندهم؛ وهو الأمر المأمور به شرعاً من واجب أو مستحب أو أمر مباح، ويبتدأ فيه بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» طلباً للبركة بذكر الله رَحِمَهُ اللهُ وتبعاً لما تقرر

التاسع: قد يستدل بـ: «بسم الله» من ينكر اشتقاق الاسم المعظم، ويقول: هو علم على الرب تبارك وتعالى؛ إذ لو كان مشتقا لكان علما غير مختص.

ولكن قد يجاب بأنه علم بالغلبة؛ فاخص به تعالى، كما اخص النجم بالثريا. (١)

بالقواعد الشرعية من الأمر والاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ في كل فعل، ومن دلائل الاستعانة به سُبْحَانَهُ قول الفاعل عند فعله: بسم الله الرحمن الرحيم، ومحل ذلك ما جاء الأمر فيه مطلقا غير مقيد، أما ما جاء البيان الشرعي بأنه يبدأ بغير البسملة فلا يُشرع فيه حينئذ أن يبدأ فيه الإنسان بالبسملة، فمثلا الصلاة لم يأت أن الإنسان إذا أراد أن يصلي أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يكبر؛ بل لا يقول شيئا كما قيل للإمام أحمد تقول قبل التكبير شيئا؟ فقال: لا، يعني أن الإنسان إذا دخل في الصلاة دخل بقوله: الله أكبر، فإذا جاء الإيضاح من الشرع بعدم البداءة بسم الله الرحمن الرحيم ووقف عن ذلك، أما إذا كان غفلا من ذلك فإنه يرجع إلى هذا الأصل؛ وهو التبرك بذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» في ابتداء الأمر.

واستدل المصنف على ذلك بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ جَبْرَلَهَا وَمُرْسَلَهَا﴾ وبقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وبما جاء من الإجماع على ابتداء كتابتها في الإمام؛ يعني في المصحف الإمام الذي كتب في زمن عثمان، ونسخت منه نسخ لتكتب المصاحف على نسقه، واستدل أيضا بالأمر بقراءتها إما وجوبا أو استحبابا، يقول ذلك مما يؤيد استحباب التبرك بالبسملة في ابتداء كل أمر مأمور فيه شرع أو مباح، أما المكروه والمحرم فلا يبدآن بها وذكر بعض فقهاء الحنفية أن من ابتدئ المحرم بسم الله الرحمن الرحيم فإنه يكفر تبعا لقاعدتهم في هذه الباب من التشديد من الاستهزاء بذكر الله تبارك وتعالى، والصحيح أنه لا يكفر بمجرد القول إلا أن يكون قال ذلك استهزاء أو سخرية ونحو ذلك مما يدل على كفره بفعله، أما إن كان قالها بابتداء أمر محرم لا على إرادة الاستهزاء فإنه لا يكفر إلا أنه قد جاء بمحرم، كما لو أراد أن يشرب الخمر فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم» فإن شرب الخمر حرام والحرام لا يستفتح بذكر الله لمنافضته أمره سُبْحَانَهُ.

(١) ذكر المصنف رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في الموضوع التاسع أنه قد يستدل على وجه التفرقة بهذا القول بـ«بسم الله» من ينكر اشتقاق الاسم المعظم؛ يعني اسم الله، فإن العلماء مختلفون في القول باشتقاقه، والصحيح أنه مشتق، قال: ويقول هذا القائل: هو علم على الرب تبارك وتعالى؛ أي يتميز به، إذ لو كان مشتقا لكان علما غير مختص؛ أي يمكن وقوعه على الرب المعبود وعلى غيره، فيمنع من اشتقاقه لذلك، وأجيب عن هذا بما ذكره المصنف بقوله: لكن قد يجاب أنه علم للغلبة؛ أي صار مختصا بالله سُبْحَانَهُ لما غلب من إطلاقه على المعبود بحق دون سواه؛ كما اخص النجم بالثريا، أي كما جرى عرف العرب ووقع في الخطاب الشرعي أن النجم إذا ذكر فالمراد به الثريا؛ ومنه حديث «إذا طلع النجم ارتفعت كل عاهة» وفيه ضعف، ومن أهل العلم من يحسنه، فإن النجم في هذا الحديث يراد به الثريا

العاشر: سطر: «بسم الله الرحمن الرحيم» إن كتب على قصد القرآن حرم حمله على المحدث عند من لا يشترط الآية وعند من يراها آية، وإن كتب للذكر والتبرك لم يحرم.^(١)

قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]

فيه من ذلك:

الحادي عشر: وجوب حمد الله أو شكره على نعمه عند من قال معناها: قولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لأنه تعالى أمر به، وهو المنعم على الحقيقة، ولا تعدُّ نعمه.^(٢)

الثاني عشر: يعلمنا كيف نحمده؛ لأنه ذو الكمال المطلق، فاستحق الحمد المستغرق لجميع أنواعه.^(٣)

تبعاً لما صار علماً بالغلبة عند العرب، وجرى عليه الخطاب الشرعي أن النجم إذا أطلق أريد به الثريا، فكذلك اسم الله إذا وقع ذكره فإنه يختص بالمعبود بحق وهو ربنا ﷻ.

وقوله ﷻ تعالى في وصف اسم الله بالاسم المعظم الموافق للشرع أنه يقال الاسم الأحسن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠] ومفردا الاسم الأحسن، فكل اسم من أسماء الله يعبر عنه بأنه اسم أحسن كما يقال: الاسم الأحسن الرحمن أو الاسم الأحسن الرحيم، وهلم جرا.

(١) ذكر المصنف ﷻ تعالى الموضوع العاشر أن سطر «بسم الله الرحمن الرحيم» أي كتابته في سطر إن كتب على قصد القرآن حرم حمله على المحدث، ومسه له، لأنه قرآن عند من يقول بذلك، وإن كتب على إرادة الذكر والتبرك لم يحرم، وكذا التلطف به فإن المحدث حدثاً أكبر في أصح قولي أهل العلم لا يجوز له أن يقرأ القرآن، فإذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» على إرادة قرآنيها حرم ذلك، وإن قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» لا على إرادة القرآن وإنما على إرادة كونها ذكراً من الأذكار جاز ذلك.

(٢) قوله ﷻ تعالى في الموضوع الحادي عشر فيما يستنبط من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، (وجوب حمد الله أو شكره على نعمه عند من قال معناها: قولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾)، أي أن قوله تعالى في استفتاح السورة إما أن يكون خبراً وإما أن يكون إنشَاء، فأما كونه خبراً فعلى معنى أن الله ﷻ يخبر أن الحمد لله ﷻ، وأما على إرادة كونها إنشَاء فكان الله ﷻ يأمر عباده بأن يقولوا: الحمد لله، فيكون أمراً بالحمد والأمر بالحمد دال على وجوب حمد الله ﷻ وشكره، ومن طرائق حمده وشكره أن يلهج الإنسان بحمد الله؛ فيقول: الحمد لله، وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أفضل الشكر الحمد لله».

(٣) قوله ﷻ: (فاستحق الحمد المستغرق لجميع أنواعه)، أي الشامل لجميع أنواعه، فالمراد للاستغراق عموم الأفراد، فكل أفراد الحمد وأنواعه هي لذاته ﷻ.

الثالث عشر: ينبغي للحامد والشاكر أن يصرِّح باسم المنعم العلم قبل الوصف؛ ليكون صريحاً في قصده بالشكر ويخصه به. (١)

الرابع عشر: لفظ الرَّبِّ مشعرٌ بالنعمة؛ فينبغي التنويه بذكر النعمة عند شكرها؛ لأنَّ الرب هو القائم بمصالح المرئوب، والإنعام عليه بمطالبه وحاجاته.

الخامس عشر: الدلالة على وجوده تعالى؛ لأن العالم محتاج إلى موجد له، و.....، وهو الربُّ تعالى. (٢)

السادس عشر: فيه دليل على علمه؛ لأن الرب القائم بالمصالح لا بد من علمه بوجودها ليوقعها على حسبها.

السابع عشر: فيه دليل على قدرته؛ لأن من يربُّ العالمين ويقوم بمصالحهم يجب أن يكون قادراً عليها.

الثامن عشر: الدلالة على حكمته تعالى؛ لأن العالم العلوي والسفلي في غاية الإتيقان، فمن فكَّر في الحكم الظاهرة والباطنة في العالم علم أن صانعه مدبِّره حكيم عليم.

التاسع عشر: بيان أن الألف واللام على الحمد، لا لغير الله سبحانه؛ بل يختصُّ بحمده تعالى، لا

(١) أخذه من أن الله ﷻ قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، فذكر اسم المنعم (الله) ثم ذكر وصفه بـ(رب العالمين) فهذا دال على معنى الاسم والوصف عند النحاة، وأما على قواعد الخطاب الخبري فالله اسم من أسماء ربنا ﷻ، ورب العالمين اسم من أسماء ربنا ﷻ، والفرق بينهما أن الأول وهو الله اسم الله ﷻ من الأسماء المفردة، وأما رب العالمين فهو اسم الله ﷻ من الأسماء المركبة المضافة؛ لأن أسماء الله الحسنى من جهة الأفراد والتركيب تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الأسماء المفردة؛ مثل: الله، الرحمن، الرحيم.

والثاني: الأسماء المركبة؛ مثل: رب العالمين، مالك الملك، عالم الغيب والشهادة، فإن هذه الأسماء لله ﷻ هي أنها وقعت مركبة مضافة، ذكر هذا المعنى أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «الفتاوى المصرية».

(٢) ما ذكره المصنف ﷻ تعالى في الموضوع الخامس عشر من الدلالة على وجود الله تعالى؛ لأن العالم محتاج إلى موجد له، لأنه حادث، والحادث لا بد له من موجد يوجد، فيدلُّ ذلك على وجود الله، ﷻ ويدلُّ على ذلك أيضاً وقوع الحمد لله ﷻ؛ لأن الحمد له ﷻ وقع بقوله: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فحمد على ربوبيته للعالمين فحمده بذلك دال على أنه موجود ﷻ، لأن العدم لا يحمده، وإنما المحمود هو الموجود.

سيما إذا قلنا: إن ذلك لاستغراق أنواع الحمد. (١)

الموفي عشرين: أن لفظ الرب يدل على علمه بالجزئيات؛ لأنَّ الرب القائم بمصالح مربوبه يتعين علمه بجزئيات منافعه ومضاره، وإلاَّ انقضت مراعاته لأحواله لعدم علمه بجزئياته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ [يونس: ٦١] الآية. (٢)

الحادي والعشرون: قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يدل على نفي الجهة؛ لأنه تعالى رب العالم وخالقه، والعالم ما سواه، فوجب تقدمه عليه واستغناؤه عنه؛ لوجوده قبله، فكذلك هو مستغن عنه بعد وجوده كما كان قبله، ولذلك قيل: هو الآن على ما عليه كان. (٣)

(١) ما ذكره المصنف في الوضع التاسع عشر معناه أن الحمد لا يذكر معرفاً بـ(أل) إلا الله، وعلله بقوله: **(لا سيما إذا قلنا قلنا إن ذلك لاستغراق أنواع الحمد)** أي لاستيعاب جميعها وشمول أفرادها فلا يكون كذلك إلا الله ﷻ فإذا قيل: الحمد لله فمعناه أن جميع المحامد كلها لله ﷻ، فيكون هذا اللفظ مختصاً به ولا يقال لغيره، إلا أن بعض أهل العلم توسعوا في أن يقول الإنسان الحمد لفلان على إرادة أن الألف واللام للجنس، أي جنساً مخصوصاً من الحمد يكون لفلان، والأولى تركه ومثله القول بالتحيات لفلان، فإن الواقع في الخطاب الشرعي التحيات لله على إرادة استغراق جميع الأفراد، فإن جميع التحيات لا تكون إلا لله ﷻ، لكن لو أراد جنساً معيناً منها جاز، فساغ قوله: تحياتي لفلان، أي تحيات تختص به لا جميع تحياتي، فإن جميع التحيات الكاملة من العبد لا تكون إلا لربه ﷻ، فيدل ذلك على جواز القول: الحمد لفلان نظير القول في التحيات لفلان إلا أن الأولى أن يتركه الإنسان أدباً مع الله ﷻ، وأن ذكرها بالألف واللام يكون لله ﷻ، فيقول المرء: الحمد لله ويقول التحيات لله، والقول فيها كالقول فيما يشترك من الأسماء بين الخالق والمخلوق؛ كالرحيم والعزيز وأشباههما، فإنها تقع وصفاً للخالق ووصفاً للمخلوق، فيجوز إيقاعها بالألف واللام للمخلوق لا على إرادة كمال الاتصاف بها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ﴾ [يوسف: ٧٨] فإنهم أرادوا عزة تناسبه فجاز ذكره بالألف واللام.

(٢) أراد المصنف ﷻ تعالى في هذا الموضوع الرد على الفلاسفة؛ أن علم الله بالجزئيات، فبين أنه مما يرد عليهم لفظ الرب الوارد في الآية؛ ووجه ذلك أو قيام الرب بمصالح الخلق لا يمكن إلا مع علمه بجزئيات منافعهم ومضارهم وإلا ضعفت رعايته لأحوالهم؛ لعدم علمه بجزئيات تلك الأحوال، فلما وُصف باسم الرب دل ذلك على كونه عالماً بالجزئيات كما أنه عالماً بالكليات.

(٣) ذكر المصنف ﷻ تعالى أن قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] دال على نفي الجهة، وعلله بقوله لأنه تعالى رب العالم، والعالم ما سواه، فوجب تقدمه عليه واستغناؤه عنه لوجوده قبله، فالله ﷻ مستغن عن الخلق

الثاني والعشرون: فيه دلالة على التوحيد؛ لأن لفظ «رب» لفظ لمفرد مضاف إلى كل ما سواه، فلا رب للعالم سواه.

الثالث والعشرون أن لفظ العالمين جمع؛ فيدل على تعدده، وقد قيل في عدده أقوال ذكرتها في غير هذا الجزء، وعلى هذا فقول المتكلمين: العالم ما سوى الله تعالى مجازاً من إطلاق لفظ البعض على الكل.^(١)

فيكون مستغنياً عن الجهة؛ فتنفى عنه، ولفظ الجهة لفظ مجمل لم يرد في الكتاب والسنة، وهو يحتمل حقاً وباطلاً، ولذلك يقال: إن الجهة تحمل على أحد معنيين:

أولهما: أن يراد بها أمراً وجودياً، وهو شيء مخلوق غير الله ﷻ، فلا ريب حينئذ من نفي الجهة عنه ﷻ لأنه لا يحيط به شيء من خلقه وهذا معنى قول الطحاوي: (ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات) يعني من المخلوقات؛ لأن المخلوقات تحيطها تلك الجهات، وأما هو ﷻ فلا يحيطه شيء من المخلوقات. والآخر أن يراد بالجهة أمر عدمي، وهو ما فوق العالم؛ فحينئذ لا يكون الحق نفي الجهة؛ فإنه ليس فوق العالم إلا الله ﷻ.

(١) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الموضع أن لفظ العالمين جمع أي دال على أفراد متعددة وقد اختلف في عدها، ولم يثبت في ذلك شيئاً من المنقول أعداد العوالم لا يعلمها إلا الله ﷻ، والعالم عند العرب يطلق على الأفراد المتجانسة من المخلوقات، فليل للإنس: عالم الإنس، لما بينهم من المتجانسة، وقيل للملائكة: عالم الملائكة للأمر نفسه، وقل في سائر العوالم ذلك القول، وحينئذ يكون قول المتكلمين العالم ما سوى الله تعالى غير جارٍ على سنن العربية؛ لأن سنن العربية يقتضي أن العالم اسم للأفراد المتجانسة من المخلوقات، وليست كل المخلوقات أفراد متجانسة، فالعرش مثلاً مخلوق ليس له نظير من جنسه، وكذا الكرسي الرباني هو مخلوق؛ لكن ليس له شيء من جنسه، فلا يدخل في اسم العالم ويختص العالم بالأفراد المتجانسة والمخلوقات بين أفراد متجانسة أو غير متجانسة، وأوجب هذا يطلب المصنف تخريجاً لقول المتكلمين: العالم ما سوى الله، فزعم أنه مجازاً من إطلاق البعض على الكل؛ لأن اسم العالم كما تقدم على الأفراد المتجانسة وهي متعددة، فمنها الإنس والجن والملائكة والحيوان، فيكون قولهم: (العالم ما سوى الله) من جعل العالم معرفة بهذا التعريف مجاز أطلق فيه لفظ البعض على الكل، وإنما يصار إلى المجاز مع ثبوت تلك الحقيقة أولاً ثم نقلها إلى معنى جديد، وهذا المعنى الذي ذكره المتكلمون، لا يعرف في اللسان العربي فليس في اللسان العربي إطلاق العالم على أنه ما سوى الله، ولكن يطلقون العالم على أفراد متجانسة، فما يقع في بعض كتب العربية المتأخرة من قولهم: العالم ما سوى الله، مأخوذاً مما جرى عليه علماء الكلام والمنطق والفلسفة على الاصطلاح على تسمية ما سوى الله عالم، فهو اصطلاح، وليس حقيقة

الرابع والعشرون: ينبغي وصف المحسن بأعم صفات إحسانه؛ لأن ذلك أبلغ في المدح، وأدعى للشكر.

قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

الخامس والعشرين: ينبغي تعداد صفات المحسن عند شكره، وبثّ إنعامه؛ لأنه أبلغ في شكره وأدعى لمعرفه.

السادس والعشرين: جواز تعداد الصفات، وإن شملها معنى واحداً، إذا كانت الأبنية متعددة مختلفة المعنى، فإن كان «فعالاً» يدلُّ على كثرة الصفة وعظمتها؛ مثل غضبان، وسكران، و«فعليل» يدلُّ على دوام الصفة؛ ك: كريم، ولطيف، وظريف، ورؤوف، فكأنه قال: العظيم الرحمة، الدائمها.^(١)

لغوية، وأما الحقيقة اللغوية للعالم فهو الأفراد المتجانسة.

(١) ذكر المصنف رحمته الله تعالى في الموضع السادس والعشرين، أن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يدل على جواز تعدد الصفات؛ أي لموصوف واحد، وأن تعدد الصفات لا يلزم منه تعدد الذوات بل تكون الذات الواحدة موصوفة بصفات عديدة، فإن من مقالات بعض معطلة الصفات المنع منها؛ لأن تعداد الصفة يوجب تعداد الذات الموصوفة، وليس هذا صحيحاً لا عقلاً ولا شرعاً؛ بل يمكن أن تكون الذات واحدة لها صفات متعددة؛ كربنا رحمته الله، فإنه واحد وله صفات متعددة، فهو يوصف بالرحمة والعلم والكرم والحلم إلى آخر ما جاء في صفاته رحمته الله، وتكون كلها مصروفة إلى ذاتٍ واحدة؛ هي ذات ربنا رحمته الله.

ثم ذكر المصنف رحمته الله تعالى أن هذا إن كان في تعدد الصفات واقع وإن شملها معنى واحد؛ أي وإن رجعت إلى أصل واحد مثل الرحمن والكريم والأكرم، والعلي والأعلى؛ فإن كل اسم من الاسمين الماضيين يرجعان إلى أصل واحد من الرحمة أو العلو أو الكرم، وموجب ذلك كما قال: إذا كانت الأبنية متعددة مختلفة المعنى؛ أي إذا جاءت على بناء في كلام العرب كل واحد في الاسمين يفارق الآخر في بنائه، ويوجب ذلك الاختلاف في البناء الاختلاف في المعنى، مثل الرحمن والرحيم، فإن الرحمن جاء على زنة «فعالان»، والرحيم جاء على زنة «فعليل» كما قال المصنف: (فإن كان فعالان يدل على كثرة الصفة وعظمتها مثل غضبان وسكران) فإن هذا البناء يدل على بلوغ الغاية من الصفة، كما قال ابن عاصم في «مرتقى الوصول» قال:

ولا يقاس تافه الأشياء لأن فعـلان للامـتلاء

وقوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

السابع والعشرين: فيه دليل على البعث ويوم القيامة؛ لأنه المراد باتفاق، فإثبات ملكه دليل على وجوده.

الثامن والعشرون: فيه دليل على وقوع الحساب إن كان هو المراد بالدين، وقد قيل به.

التاسع والعشرون: فيه دليل على ثبوت الجزاء؛ لأن لفظة «الدين» يستعمل فيه، وقد قيل به أيضا؛ ولأن فائدة الحساب الجزاء، إن قلنا: إنه الحساب.^(١)

الموفي ثلاثين: فيه دليل على الجنة والنار، وما ذكره فيهما؛ لأن الجزاء يوم القيامة باتفاق.

الحادي والثلاثين: فيه دليل على عدله تعالى؛ لأن الملك إنما يحاسب عبده ليعامله بعدله، ويجازيه بحسب أفعاله، ولو كان يفعل خلاف العدل لم يعرج على ذلك، ولم يُحتج إليه، ولذلك أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآية.^(٢)

أي بناء فعلا يجيء للدلالة على بلوغ الغاية من الصفة، وأما بناء «فعليل» فيدل على دوام الصفة وثبوتها ككريم ولطيف وظريف ورؤوف، فكأنه قال -أي في الآية- العظيم الرحمة الدائمها، فهو رحمان باعتبار عظمة الرحمة، وهو رحيم باعتبار ثبوتها ودوامها، وهذا أحد الأقوال التي قيلت في الفرق بين الرحمن والرحيم. وأحسن الأقوال في ذلك ما ذكره أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» أن الرحمن اسم لله دال على تعلق صفة الرحمة بذاته، وأن الرحيم اسم لله دال على تعلق صفة الرحمة بالمخلوقين الذين وقعت عليهم الرحمة من خلق الله سبحانه، وإلى ذلك أشرت بقولي إيش؟

ورحمة الله مهما علقته بذاته كاسم رحمان ثبتت
أو علقته بخلقه الذي رحم فسمه الرحيم فاز من سلم

(١) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذين الموضعين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين أن قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة] يدل على وقوع الحساب إن كان هو المراد بالدين، أي إذا كان تفسير الدين الحساب، ويكون دالا على ثبوت الجزاء إذا كان المراد بالدين الجزاء، والصحيح أن لفظ الدين يدل على الحساب والجزاء؛ فهو باعتبار مبدئه دال على الحساب، وباعتبار منتهاه دال على الجزاء، فيقع الحساب أولاً، ثم يقع الجزاء ثانياً بعد ذلك، ويكونان جميعاً مندرجان تحت اسم الدين.

(٢) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الموضع الحادي والثلاثين أن قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، دليل على عدله تعالى؛ لأن الملك إنما يحاسب عبده ليعامله بعدله ويجازيه بحسب أفعاله، ولو كان يفعل خلاف العدل لم يعرج على ذلك ولم يحتج إليه؛ أي لم يكن مالك على الحقيقة؛ لأن حقيقة الملك إنما تكون مع العدل، فإن الذي لا

الثاني والثلاثون: التذكر للآخرة، والتزود لها؛ لأن من علم أنه محاسب على أفعاله، مجازئ بأعماله، تأهب في إصلاحها، واجتهد في احتسابها.

الثالث والثلاثون: فيه دليل على انفراده بالأمر يومئذ، واستواء الخلق في عدم التصرف فيه بشيء إلا لمن أذن الله تعالى له.

قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

الرابع والثلاثون: حسن الأدب في الخطاب بتقديم ذكر المعبود والمستعان به، وهذا نظيره: ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لاسيما في مقام السؤال.

الخامس والثلاثون: وجوب الإخلاص له في العبادة، وإفراده بها؛ لأن تقديم الضمير المنفصل مشعر بالحصص، ومنه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤].^(١)

يعدل لا يكون مالكا لنفسه؛ إذ يحيف على غيره بحسب الهوى الذي يجري في نفسه، أما من قام بالعدل فإنه ملك على الحقيقة.

ومن أسرار التصرف الشرعي أن الله ﷻ مع اتصافه بالعدل ونفي الظلم إلا أنه لم يسم نفسه عدلا ولا عادلا، ولا جاء في القرآن بناء هذا الأصل الشرعي بذكر العدل، وإنما بنفي الظلم، ووجه ذلك أن العرب كانت تتعزز وتفخر بالظلم؛ فلاجل قلع هذا من نفوسهم جاء مدح الله تعالى بنفيه عنه، أي بنفي الظلم عن الله ﷻ، فنسبة نفي الظلم إليه تكون أشد وقوعا وأعظم تأثيرا في نفوسهم في ما لو تسمى بالعدل؛ لأنهم هم كانوا لا يعرفون إلا الظلم كما قال شاعرهم: من لا يظلم الناس يظلم.

فجاء الشرع بقلع هذا من نفوسهم بتكرار نفي الله لنفي الظلم.

(١) ذكر المصنف ﷻ تعالى في الموضع الخامس والثلاثين أن قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ دال على وجوب الإخلاص لله في العبادة وإفراده بها؛ لأن تقديم الضمير المنفصل وهو ﴿إِيَّاكَ﴾ مشعر بالحصص الذي يسميه علماء المعاني بالقصد، فإن الأصوليين يغلب عندهم تسميته بالحصص، وأما علماء المعاني فإنهم يسمونه قصرا، كما قال الأخصر في «الجواهر المكنون»

تخصيص أمر مطلق بأمر هو الذي يدعونه بالقصر

ومن دلائل ذلك تقديم ما حقه التأخير، فإن أصل الكلام: نعبد إياك، فلما قيل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، دل ذلك على إرادة الحصص والقصر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٣] طلبا لتحصيل إخلاص العبادة لله ﷻ، فيكون قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] دالا على وجوب إخلاص العبادة والتوحيد لله لما فيه من الاهتمام

السادس والثلاثون: وجوب الاعتراف بالعبودية لرب البرية، الموصوف بالصفات المتقدمة في الآيات الثلاث، لا كمن قال: ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء]، ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ [القصص: ٣٨].

السابع والثلاثون: وجوب الاعتراف باستحقاق الرب العبادة؛ فإنها لا تنبغي ولا تجوز إلا لمن يجب له العبادة، لم تجب لغيره من المعبودات بالباطل.

الثامن والثلاثون: استحباب تقديم الشاء قبل الدعاء لقاصده، وقد ورد ذلك كثيرا في الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] الآيات، ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا ﴾ [آل عمران: ١٩١] الآيات.

التاسع والثلاثون: أنه يُستحب للراجي تقديم الوسيلة إلى حصول المرجو من الآية، وإجابة الدعاء الآتي بعده، وإلا كان الدعاء طمعا وتمنيا.

الموفي أربعين: الالتجاء إليه تعالى في الإعانة على مصالح الدنيا والآخرة، والاعتقاد أن حقيقة الإعانة والتسخير في كل ما يُستعان عليه إنما هو منه، وما يظهر من إعانة غيره فإنما هو منه وبتسخيره.

الحادي والأربعون: استحباب التواضع بانتظام العبد في سلك العابدين بالعبودية، وأنه واحد منهم، ولو قال: «إياك أعبد» لفات ذلك المعنى؛ لإشعاره باحتمال التكثير، أو الإعجاب بانفراده بذلك.

الثاني والأربعون: قد يستدل به المعتزلة على استقلال الإنسان بفعل نفسه؛ لأنه تعالى أخبر بنسبة الفعل إلى الإنسان، وجوابه معروف في كتب الأصول، وليس هذا موضعه، وبأن قوله تعالى بعده: ﴿ أَهْدِنَا ﴾ دليل على أنه الفاعل للهداية. (١)

بتقديم ما يدل على الحصر، ومما يقوي إرادة هذا المعنى أن هذا الضمير المنفصل ﴿ إِيَّاكَ ﴾ لم يأت مفردا في القرآن إلا في هذا الموضع، فقصر الإتيان به في القرآن في هذا الموضع تأكيد لتمحيض إخلاص العبادة لله ﴿ عِبَادَتِهِ ﴾، فلم تستعمل في غير قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.

(١) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الموضع الثاني والأربعين، أنه قد يستدل بهذه الآية المعتزلة القائلين باستقلال الإنسان بفعل نفسه، أي أنه يفعل فعله بأنه تعالى أخبر بنسبة الفعل إلى الإنسان فقال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، وجوابه أن إضافة الفعل إلى المخلوق لا على إضافة استقلاله بفعله، ولكن على إرادة إثبات اختياره له، فمن جهة كونه مختارا نُسب إليه الفعل، لا أنه يخلق فعله بنفسه، فإن الله ﷻ قال: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البدا]، وقال:

الثالث والأربعون: جواز خطاب العبد ربه تعالى بكاف الخطاب، وإن كان الأدب خلافه في مخاطبة العظيم، وإنما كان خطابه تعالى كذلك للإيذان بتوحيده في الألوهية والربوبية والعبادة، ولو جاء بلفظ الجمع لأوهم، أو وافق عبادة المشركين به.

الرابع والأربعون: يستحب استحباب الاجتماع على الخيرات؛ كالجمعة والجماعات والذكر وأنواع القربات، إذا خلصت لله تعالى؛^(١) لأن النون في هذا المقام ليست للعظمة، فتعينت للمشاركة في العبادة، وذلك مطلوب كرجاء رحمة بعضهم بتركة بعض، كما ورد في الحديث: «هم القوم لا يشقى جليسهم»، ومنه الحديث: «فمن وافق تأميمه تأميم الملائكة غفر له».

ولا يرد على ذلك كون المنفرد في الصلاة يقوله؛ لأن الاجتماع مطلوب، فورد اللفظ عليه، أو لأن الملائكة معه وشهود له.

والخامس والأربعون: اعتقاد الافتقار إلى الله تعالى في الإعانة على ابتداء العبادة وإتمامها، وأنها لا تقع وتتم إلا بإعانتة وتوفيقه.

السادس والأربعون: وجوب اعتقاد العبد عجزه عن نيل مراده إلا بتوفيق مولاه؛ لأن سؤال الإعانة مشعرٌ بالحاجة إليها، والاحتياج إليها مشعرٌ بالعجز عن عدمها.

﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان] فالإنسان يختار بإرادته ما شاء فتنسب إليه الأفعال باعتبار هذا الاختيار الذي يجده الإنسان ويحمل عليه نفسه برأ وطاعة أو معصية وثبورا.

(١) ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الموضوع السادس والأربعين من جواز خطاب العبد ربه تعالى بكاف الخطاب؛ أي في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وفي قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وإن كان الأدب خلافه في مخاطبة العظيم؛ أي أن يقول إياكم تعظيما له، لكن ترك هذا للإيذان بتوحيده في الألوهية والربوبية والعبادة، ولو جاء بلفظ الجمع لأوهم تعدد الرب أو وافق عبادة المشركين الذين يجعلون عبادتهم له ﷺ ولغيره، والجمع والإفراد في الخطاب الشرعي يقع على هذا المعنى في مواضع، منها ما وقع في خطبة الحاجة من جمع أولها إن الحمد لله نحمده ونستعينه وإفراد الشهادة، في قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإن الإفراد وقع للإشعار بتوحيد الله ﷺ، وأن كل عبد يخبر عن ما يقع منه توحيدا لله ومتابعة للرسول ﷺ فمدح الإفراد، بخلاف أولها فوقع الجمع لما فيه من خبر عن حمد الله من خلقه واستعانتهم به، ذكر هذا المعنى، أبو العباس ابن تيمية الحفيد ونقله عنه تلميذه ابن القيم في حاشية مختصر سنن أبي داود.

السابع والأربعون: حسن التلوين في الخطاب، وهو الانتقال من لفظ الغيبة إلى الحضور، وعكسه، وأن ذلك من فصيح الكلام وتفننه، وهو كثير في القرآن الكريم.^(١)

الثامن والأربعون: استحباب الاهتمام بأمور الآخرة، وطلب الإعانة عليها، وأن يكون ذلك أهم عند المؤمن من طلب الدنيا والإعانة عليها؛ لأن سؤال ذلك عقب العبادة مشعرٌ بما قلناه.^(٢)

قوله تعالى ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾

التاسع والأربعون: وجوب تضرع العبد إلى ربه تبارك وتعالى في الدعاء، وطلب الهداية، والخير منه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥] الآية، وقوله ﴿ وَرَبُّكُمْ ادْعُونِي ﴾ [غافر: ٦٠] الآية.

الموفي خمسين: أن أهم ما يدعو به المؤمن طلب الهداية، وما فيه مصالح دينه؛ لما فيه من السعادة الدائمة.

الحادي والخمسون: فيه دليل على أن الهداية والضلال خلق الله تعالى؛ لأن طلب الهداية منه مشعر بذلك، وقد صرح القرآن به، والسنة في مواضع عدة، كقوله تعالى: ﴿ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النحل: ٩٣]، وأدلتها العقلية والشرعية معروفة في كتب الأصول.

الثاني والخمسون: فيه دليل على القول بتجدد الأعراض، أما على من فسره بـ«ثبتنا» فظاهر.

(١) قوله ﴿ وَرَبُّكُمْ ادْعُونِي ﴾ (السابع والأربعون: حسن التنوع في الخطاب) أي التنوع فيه وجعله على وجوه عدة من الانتقال من لفظ الغيبة؛ أي من الضمير الدال على الغيبة إلى الدال على الحضور وعكسه، وهو المسمى عند علماء البلاغة بالالتفات؛ هو الانتقال من ضمير الغيبة إلى ضمير الحضور أو عكسه، وأن هذا من فصيح الكلام وتفننه، أي المجيء به على أشكال متعددة أي بأنواع مختلفة.

(٢) قوله ﴿ وَرَبُّكُمْ ادْعُونِي ﴾ (الثامن والأربعون: استحباب الاهتمام بأمور الآخرة) أي العناية بها، وكلمة الاهتمام ليست عربية صرفة، وإنما هي كلمة نشأت عند المتأخرين على إرادة هذا المعنى، ثم أقرت بعد مجامع اللغة المتأخرة عربيّتها، وإلا الجاري على قواعد العرب الفصحاء أنها ليست عربية وإنما يضعون موضعها العناية أو الرعاية فيقال استحباب العناية في أمور الآخرة أو استحباب رعاية أمور الآخرة.

أما من فسره بـ«أعطنا» فإنه لا يفيد إلا مع دوامها، فيكون متضمناً سؤال دوامها، وهو متجدد^(١).

الثالث والخمسون: اسحباب الموافقة والمصحابة في الخير؛ لأن النون مشعرة بالمشاركة، والجماعة ورحمة كما تقدم.

الرابع والخمسون: طلب الخير للمسلمين وعامتهم بالدعاء، والنصيحة، وصلاح أحوالهم، وإرادة قربهم من ربهم، كما جاء في الحديث «الدين النصيحة، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». وإذا كان الدعاء أعمّ كان أقرب إلى الإجابة.

الخامس والخمسون: طلب أقرب السبل إلى الله تعالى؛ لأن الطريق المستقيم أقرب إلى الوصول إلى المقصود من الطريق الذي فيه اعوجاج.

السادس والخمسون: أنه لا يجب على الله تعالى رعاية الأصلح، كما قالت المعتزلة، إذ لو كان كذلك لكان سؤاله تحصيل الحاصل^(٢).

(١) ذكر المصنف رحمته الله تعالى في الموضع الثاني والخمسين أن من فوائد قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة]، أنه يدل على قوله تجدد الأعراض؛ أي الأوصاف التي تقوم بالعبد، فإن العرض عند علماء الكلام ما يقوم بغيره، كما قال السجاعي في أول نظم المقولات:

إنَّ المقولات لـديّ تحصر لعشيرٍ وهي عَرْضٌ وجوهر
فأوّلُ له وجود قام بالغير والثواني بنفس دام

فالعرض هو الوصف الذي يقوم بغيره، كقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة] يدل على تجدد الأعراض أو الأوصاف التي تقوم بالغير، أمّا على من فسره بـ«ثبتنا» أي قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي «ثبتنا» فظاهر؛ لأن الثبات يدل على تجدد الاتصاف به حتى يبقى الإنسان ثابتاً على تلك الهداية أما من فسره بـ«أعطنا» في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة] أي أعطنا الصراط المستقيم فإنه لا يفيد تجدد العرض إلا مع دوامها أي مع بقائها بحق العبد، فيكون متضمناً سؤال دوامها وهو متجدد.

(٢) ذكر المصنف رحمته الله تعالى في الموضع السادس والخمسين أن قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ تدل على أنه لا يجب على الله تعالى رعاية الأصلح؛ أي المتعلق بالمخلوقين كما قالت المعتزلة الذين يوجبون على الله تعالى رعاية الأصلح في أحوال المخلوقين، وأنه يجب عليهم أن يراعوا ذلك في أحوالهم وعلله بقوله: إذ لو كان كذلك لكان سؤاله تحصيل حاصل؛ لأن الهداية هي الأصلح للمخلوقين فإذا كان الإنسان مأموراً بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، دل ذلك على أنه لا يجب على الله تعالى أن يراعى الأصلح في المخلوقين وإنما يفضل تعالى على الخلق بهدايتهم لمصالحهم، فيجيب الأصلح على الله تعالى مذهب المعتزلة وعقيدة أهل السنة والجماعة أن

السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: أن المصيب واحد؛ إذ لو كان متعددا لما أفرد الطريق إلى الله تعالى، فوحدة الطريق ووصفه بالاستقامة دليل على ما قلناه. (١)

قوله تعالى ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾

الثامن والخمسون: الاجتهاد على مصاحبة أهل الخير، ومرافقتهم، واقتفاء آثارهم، والتشبه بهم في اتباع أوامر الله تعالى، والتقرب.

التاسع والخمسون: اعتقاد نعم الله تعالى على خلقه، وإحسانه إليهم، وأنه المنعم عليهم على الحقيقة في النعم الدينية والدينية.

الموفي ستين: أن نعمته بالدين الحق على الإنسان أعظم النعمة وأجلها؛ لما فيه من السعادة الأبدية، ولذلك قال تبارك وتعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] الآية.

الحادي والستون: أنه لا يجب على الله شيء؛ بل له الخلق والأمر، يفعل ما يشاء؛ إذ لو وجب عليه هداية عبده لما كانت نعمة؛ لأن أداء الواجب لمن وجب له ليس بنعمة عليه، بل هو أمر لازم فكيف يسمى نعمة؟!.

الثاني والستون: أن الكفار ليس منعمًا عليهم، كما قال أصحابنا، خلافا للمعتزلة؛ إذ لو كان منعمًا عليهم لتضمن السؤال سؤال سلوك طريقته وليس كذلك قطعًا.

الله عَزَّوَجَلَّ أو جب على نفسه تفضلا أن يدل الخلق إلى ما فيه صلاحهم.

(١) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في الموضوع السابع والخمسون أن المصيب واحد؛ أي في المسائل الاجتهادية، وهذه المسألة تسمى عند الأصوليين بمسألة تصويب المجتهدين، هل كلهم مصيبون أم يكون المصيب للحق واحداً؟ والصحيح أن المجتهدين كلهم مصيبين للأجر، فهم بين أجر أو أجرين، أمَّا الحق في نفسه فلا يكون إلا واحداً فلا يكون المصيب للحق منهم إلا واحداً ويدل على ذلك ما في «الصحيحين» من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » فيدل ذلك على أن الحق، فالمصيب للحق واحد، وأما المصيب للأجر من المجتهدين، فإن جميع المجتهدين يصيبون الأجر، وقد قال الحنفية بناءً على هذا: إن المصيب واحد في آخر الاجتهاد لا في أوله، يعني أنه في طلب الاجتهاد يكون جميع المجتهدين مصيبين للثواب، وأما في آخره وهو الوصول إلى الحق فلا يكون إلا واحداً.

وقول أصحابنا: إنما يتجه في نعم الآخرة؛ لأن ما أعده الله تعالى من نعمة على الناس تعم المسلم والكافر؛ ودليله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٤٣] الآية.

وبهذا يجمع بين المذهبين، فقول أصحابنا في النعم الأخروية خاصة، وقول المعتزلة في النعم الدنيوية. (١)

الثالث والستون: حسن الأدب في خطاب الرب ﷻ، لاسيما في مقام السؤال؛ فإن إضافة الإنعام إليه دون الغضب حُسنٌ أدبٍ في الخطاب، وهذا كثير في الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء]، ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، الآية، ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦] الآية.

الرابع والستون: اختلف في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ هل هو آية كاملة أم لا؟

فمن جعل البسمة آية كاملة لم يجعله آية.

ومن أسقطها جعله آية.

ويترتب عليها أحكام التعليقات والأيمان وقراءة الجنب عند من لم يمنع من قراءة ما دون آية.

وحجة المثبت للبسمة والنافي تقدمت. (٢)

(١) ذكر المصنف ﷻ تعالى في الموضع الثاني والستين من «الفوائد اللائحة من معاني الفاتحة» أن الكفار ليس منعماً عليهم كما قال أصحابنا؛ أي الأشاعرة، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: إنَّ الله على الكفار نعمة، وذكر المصنف ﷻ تعالى قولاً وسطاً؛ وهو أن قول الأشاعرة إنما يتجه لنعم الآخرة، وأن الكفار ليس منعماً عليهم في الآخرة، وأما في الدنيا فإنهم يكون منعماً عليهم، وأحسن من هذا ما ذكره أبو عبد الله ابن القيم في غير كتاب أن النعمة المقيدة تكون على الكفار، وأما النعمة المطلقة فإنها تختص بالمؤمنين، فإذا قيل: هل الله على الكفار نعمة؟ أجيب عنه بأن الله ﷻ منعماً عليهم بالنعم المقيدة المختصة بحال من الأحوال، وهي ما يكون لهم في الدنيا من مالٍ أو ولدٍ أو غير ذلك من النعم، أما النعمة المطلقة تامة فإنها لا تكون إلا للمؤمن سواء في الدنيا أو في الآخرة، فإن الولد للكافر وإن كان نعمة في الدنيا إلا أنه مقيد، لأنه يحاسب عليها وأما المؤمن فإنه يؤجر عليها.

(٢) ذكر المصنف ﷻ تعالى الاختلاف في عد ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية مستقلة أو هي آية بما بعدها، والصحيح إذا أسقطت البسمة من عد «الفاتحة» أن الآية السادسة هي قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فتكون آية، ويكون ما بعدها هي الآية السابعة، وهذا أصح الأقوال في عد سورة «الفاتحة»، فإن سورة «الفاتحة» هي سبع باتفاق كما تقدم؛ لكن العاديين لها سبعة منهم من يجعل الآية الأولى «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم يجعل

الخامس والستون: أن بعض القراء إذا وقف على ﴿عَلَيْهِمْ﴾ لعذر، أو لغير عذر يعيدها إذا أتم القراءة، ولا ينبغي أن يعاد في الصلاة؛ لبطلان صلاته بذلك عند بعض الشافعية، وإن كان وجهًا مرجوحًا؛ لأن كل كلمة أو حرف من الفاتحة ركنٌ في الصلاة، فإعادته مع صحة الأول كإعادتها. (١)

قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾

السادس والستون: حسن الأدب في خطاب الرب ﷻ بصرف صفة الغضب إلى المفعول بخلاف صفة الإنعام، كما تقدم، وإن كان الكل في الحقيقة إليه، ولذلك يقال: يا رب العرش، يا رب السموات، ورب الناس، ولا يجوز أن يقال: رب «كذا» الرذيل من مخلوقاته. (٢)

السابع والستون، جواز ذكر أعداء الدين بما يسوؤهم من الصفات الدنية. وتبكيتهم بما هم عليه من الكفر وسوء المصير، وفي القرآن كثير؛ كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وكقوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا﴾ [المائدة: ٧٧].

الثامن والستون: تجنب مصاحبة أهل الكفر والبدع والمعاصي، وترك موالاتهم، وقد قيل: إن المراد

بالقسمين:

اليهود والنصارى، بدليل آيات سورة المائدة فيها.

وقيل: الكفار والمنافقون.

وقيل: العصاة والكفار.

آخرها آية واحدة، والذين يقولون: إن «الفاتحة» ليست منها يقولون إن ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية ثم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة] آية أخرى وهو الصحيح.

(١) ذكر المصنف ﷻ تعالى أن بعض القراء ممن يصلون بالناس إذا وقف على عليهم في قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بغير عذر أو بغير عذر يعيدها إذا أتم القراءة؛ يعني يرجع فيقولها ثانية ثم يتم الآية، وذكر أنه لا ينبغي أن يعاد في الصلاة لبطلان الصلاة بذلك عند بعض الشافعية، وإن كان وجهًا مرجوحًا عندهم وعند ما يدل عليه الدليل، فلا تبطل بإعادة آية منها، فقد ثبت في السنة عن النبي ﷺ بتكرار آية من السورة.

(٢) قوله ﷻ: (ولا يجوز أن يقال رب كذا الرديء من مخلوقاته) أي ولا يذكر شيء ردي من المخلوقات معه لما في ذلك من الاستخفاف بجنابه ﷻ، فإنه تعظيم أن يذكر المعظم من مخلوقاته.

وظاهره التعميم في كل من غضب الله عليه، أو ضل عن الهدى. (١)

التاسع والستون: فيه دليل على أن الكفر ملل مختلفة؛ لأنه نوعهم وعطف، فظاهر العطف المغايرة، لاسيما مع الفصل بـ«لا».

وأيضاً فإنه الظاهر من اختلاف أهله عقيدة وعملاً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] فوحدها، ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ فجمع. (٢)

(١) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الموضع الثامن والستين أن من فوائد قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ تجنب مصاحبة أهل الكفر والبدع والمعاصي، وترك موالاتهم؛ لاستحقاقهم الغضب ووقوعهم في الضلال، ثم ذكر الخلاف في المراد بـ﴿ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، في آية سورة «الفاحة»، والصحيح أن المغضوب عليهم هم اليهود، وأن الضالين هم النصارى، ثبت بذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، ونقل ابن أبي حاتم الإجماع عليه أن غير المغضوب عليهم هم اليهود وأن الضالين هم النصارى، إلا أنه يتبعهم من شاركهم في ما أوجب الغضب علي هؤلاء وضلال هؤلاء، فكل من شاركهم في موجب الغضب عليهم والضلال من أولئك صار ملتحقاً بهم؛ كما قال سفيان بن عيينة: من ضل من علمائنا ففيه شبه باليهود، ومن ضل من عبادنا ففيه شبه من النصارى، على جهة الإلحاق بهؤلاء وهؤلاء لوجود معنى مشترك من الاتصاف بما وصفوا به فاليهود غضب عليهم لأنهم تركوا العمل بالعلم، والنصارى صاروا ضلالاً، لأنهم عملوا بغير علم فمن شابههم في شيء من ذلك ألحق بهم ذكر هذا المعنى أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه أبو عبد الله ابن القيم في «مدارج السالكين» وغيره.

(٢) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الموضع التاسع والستين من «الفوائد اللاتحة» أن في قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، دليلاً على أن الكفر ملل مختلفة وليس ملة واحدة، قال: (لأنه نوعهم) أي جعلهم أنواعاً، (وعطف) بالواو بينهم (فظاهر العطف المغايرة) أي المباينة كأن يكون هؤلاء على حال وهؤلاء على حال (لاسيما مع الفصل بـ«لا»)، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود بسند صحيح، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر نزول عيسى قال: «فيهلك الله في زمانه الملل كلها» فعددها مجموعة مما يدل أن الكفر ملل مختلفة، ويدل على ذلك ما هو ظاهر من اختلافهم في عقائدهم وأعمالهم، وإذا قيل: الكفر ملة واحدة؛ أي باعتبار الأصل الذي يجمعه وهو الكفر بالله صلى الله عليه وسلم، وإلا فباعتبار الحقيقة هم متعددون، قال المصنف ويؤيده قوله سبحانه ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] فوحدها أي ذكرها مفردة، وقال: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فجمع، فدل تعدد السبل على تعدد الملل، إلا أنه يشكل على هذا قوله تعالى: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ فجمعها،

الموفي سبعين: فيه دليل على أن الإيمان والهدى لا يجامع غضب الله تعالى، ولا ضلال العبد، فلا يجوز وصف المؤمن ولا سبه بهما. (١)

الحادي والسبعون: فيه دليل على عصمة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-؛ لأن فاعل ما يخالف الحق والدين ضال؛ لقوله ﷺ: «الضال غير منعم عليه بطريق الحق»، والأنبياء سادات الخلائق وأئمتهم، نعمة من الله ﷻ وكرامة فوجبت عصمتهم غير ذلك. (٢)

الثاني والسبعون: قد تحتج المعتزلة بهذه الآية على خلق العبد أفعاله؛ إذ لولاه لكان غضبه عليهم لفعله تعالى، لا لفعالهم، والرب تعالى عادلٌ باتفاق، وجوابهم مقرر في كتب الأصول. (٣)

الثالث والسبعون: أنه ينبغي أن يكون بين خوف ورجاء، غير آيس من رحمة الله تعالى، ولا آمن من

فما الجواب؟ ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ فوحدها في لموضع الآخر ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦] فعددها؟ فم الجمع بينها؟

الجواب أن الجمع بينها أن الأفراد باعتبار الحقيقة فهي سبيل واحد، وأن الجمع باعتبار تعدد الأعمال المأمور بها في تلك السبيل، فالدين ليس إلا سبيلا واحدا، وباعتبار ما فيه من الأعمال المتعلقة بالاعتقاد أو الأفعال أو بالأقوال المأمور بها جمعت، ووصفت بأنها سبل السلام أي الطرق التي تؤدِّي إلى السلام وهو النجاة أو إلى الله ﷻ أو إلى دار كرامته وهي الجنة.

(١) قال: **(فيه دليل على أن الإيمان والهدى لا يجامع غضب الله تعالى، ولا ضلال العبد، فلا يجوز وصف المؤمن ولا سبه بهما)**. وفيه أحد المحدثين لقبه الضال، لماذا سوغوا ذكره بهذا الاسم؟ لأنه ليس مراده الضلال فيه، وإنما مرادهم أنه ضل في طريقه إلى مكة فلقب بالضال لأجل ذلك.

(٢) ما ذكره المصنف ﷻ تعالى في الموضع الحادي والسبعين صحيح باعتبار المعنى، وأما باعتبار المبنى، فإن لفظ العصمة للأنبياء أجنبى عن الكتاب والسنة ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد في كتاب «النبوات» فطول بيان ذلك، والمعروف في الخطاب الشرعي وصفهم بالصدق والأمانة، وهذا أولى من الخطاب المحدث.

(٣) ذكر المصنف ﷻ تعالى في الموضع الثاني والسبعين أنه قد تحتج المعتزلة بهذه الآية على خلق العبد أفعاله؛ لأنه يخلق فعله، إذ لولاه لكان غضبه عليهم بفعله تعالى لا بفعالهم، والرب تعالى عادل باتفاق، وجوابه ما تقدم أن الفعل قد يضاف إلى العبد باعتبار كونه مختارا له، لا باعتباره خالقا له مستقلا؛ لكن لأجل ما له من الخيرة والإرادة والمشية تضاف الأفعال إليه، فيقال: إن هذا فعله ويقع عليه الجزاء، وتضاف إلى الله ﷻ باعتبار كونه خالقا لها

عذابه؛ لأن سؤال العبد الهداية، وصرف القسمين عنهم مشعرٌ بإمكانهما، وكل ممكن جائز الوقوع، نعوذ بالله من موجبات غضبه، ونسأله موجبات رحمته.

الرابع والسبعون: رعاية ترتيب آيها شرط في صحة قراءتها، فتجب مراعاتها في إرادة ترتيب قراءتها وإجزائه. (١)

الخامس والسبعون: فيه إشعارٌ يوجب تقدُّم معرفة الله تعالى على معرفة أحكام التكاليف الفرعية؛ لتقدُّم ذكر أوصاف الرب تعالى على الدعاء بالاستعانة والهداية والعصمة. (٢)

السادس والسبعون قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو أحد قولي مالك.

والثاني: هو ركن في الصلاة في أكثر الركعات.

وقال أبو حنيفة: ليست ركنًا؛ بل واجبة، تصح الصلاة دونها بأي قرآن كان.

(١) ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في الموضع الرابع والسبعين هو معنى قول الفقهاء: فتجب قراءتها مرتلة؛ أي على نسقها الوارد في القرآن، فلا يكون قارئًا للفاتحة إلا إذا قرأها على هذا النسق المنتظم في عد آياتها.

(٢) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في الموضع الخامس والسبعين أن سياق الآيات في سورة «الفاتحة» يشعر بوجوب تقدم معرفة الله على معرفة أحكام التكاليف الفرعية؛ لتقدم ذكر أوصاف الرب تعالى؛ يعني في أول السورة في قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾، على الدعاء بالاستعانة والهداية والعصمة، فالأولى حق الخالق والثاني حق المخلوق، فلما قُدِّم حق الخالق على حق المخلوق أشعر ذلك بوجوب معرفة الله بِرَحْمَتِهِ؛ أي ما يجب له من التوحيد على معرفة ما يتعلق بالعبد من الأحكام، فهو الذي ذكره بقوله على معرفة أحكام التكاليف الفرعية، وسبق أن ذكرته لكم أن تسمية العبادات بالتكاليف قسم أجنبي عن خطاب الشرع، وإنها ليست كذلك؛ بل هي راحة وروح وأنس للعبد، وإنما نشأ مصطلح التكليف بناء على قول نفاة الحكمة والتعليل عن أفعال الله بِرَحْمَتِهِ؛ فإن الأشعرية القائلين: بأن الله يفعل لا لحكمة زعموا بعد ذلك أن أفراد الأمر والنهي من الحكمة يقتضي أن تكون تلك الأوامر والنواهي جاءت آتية على معنى المراد وهو مما سماهم بالتكليف، وعرفوا التكليف بقولهم: بأنه ما فيه مشقة؛ وليس هذا المعنى موجودًا في القرآن، وما في القرآن من آية فيها ونفي التكليف لا يراد به هذا المعنى، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإن القرآن لا يفسر بالمصطلح الحادث وإنما يفسر بالوضع الشرعي أو اللغوي، ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي لا يعلق بها إلا ما فيه قدرتها، فإن أصل الكلف التعليل، ومنه سمي ما يكون على الوجه من شية يخالف كونه كلفًا لتعلقه برقعة الوجه.

والحجاج فيه معروفة في كتب الفقه. (١)

وهذا آخرها، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا
محمد الأمين، وعلى آله وصحابه نجوم الدين، والحمد
لله رب العالمين (٢)

(١) ذكر المصنف رحمته الله تعالى في الموضوع السادس والسبعين ما جرى من الخلاف العالي بين الأئمة الفقهاء في القول
بركنية قراءة «الفاتحة» هل هي في كل ركعة إلا في حق المسبوق الذي لم يدرك إلا الركوع؛ فتسقط عنه لأجل
الفوت، أو هي ركن بأن يأتي بها في أكثر الركعات أو ليست ركنًا؟

وأصح هذه الأقوال أن قراءة «الفاتحة» ركن في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق، فإذا أدرك الإنسان الصلاة وأمكنه
القراءة وجب عليه أن يقرأ «الفاتحة» لحديث عبادة في «الصحيحين»: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
ويستثنى من ذلك المسبوق، أي الذي لم يدرك الإمام إلا راعيًا أو أدركه قبل الركوع بمدة لا يستطيع فيها قراءة
الفاتحة فإنها تسقط عنه لأجل سبق الذي سبق به وتصح الركعة منه عند جمهور أهل العلم.

(٢) وبتمامه نكون قد أتممنا بحمد الله هذا الكتاب النافع في فوائد سورة «الفاتحة»، ومن أحسن من جلّ معانيها
وكشف عن جميل معانيها أبو عبد الله ابن القيم في أكثر الجزء الأول من «مدارج السالكين» وهو حقيق بأن يلخصه
طالب العلم ليقف على كثير من فوائد «الفاتحة»، فإن «الفاتحة» أعظم سورة في القرآن الكريم وهي من مفاتيح
التفسير فمن فهم ما فيها من المعاني فهم كثير من كلام الله تعالى، وقبل أن ننفذ من درسنا الأول لنعود إلى الدرس
الثاني بعد الظهر بإذن الله أود أن أنبه بعد الظهر بإذن الله أود أن أنبه أمور:

أولها التذكير بالتحريض على إغلاق أجهزة الجوال؛ لأنها تشوش حضور الدرس وتقطع إقبال القلب عليه،
فالمرجو ممن كان معه شيء هذه الأجهزة أن يغلقه بالكلية أو يضعه على حال صامتة لئلا يؤدي إخوانه.

الثاني: التنبيه أنه ليس من أدب الدرس التفرق والبعد عن الحلقة فإن الذي جاءت به السنة هو القرب من الحلقة
والدخول فيها، وكلما كان الإنسان فيها أقرب كلما كان أجره أعظم، وأما التفرق أوزاعًا أوزاعًا فقد جاء في السنة
النهى عنه.

والثالث التنويه بفضيلة الالتزام بحضور جميع الفعاليات الدرس بما في ذلك من المرابطة في الجهاد المتعلقة بجهاد
الحجة والبيان، فينبغي للعبد أن يستحضر ذلك، وأن يلتمس من ربه عز وجل أن يثبته على ذلك، فيتأكد هذا في حق
الطلبة الذين يقطنون في السكن المعد لهم، ومن كانت له حاجة في السكن، فإنه يهاتف الأخ المسؤول عنه على
الهاتف التالي:

والأمر الرابع: سيتم توزيع شريط «هذه وصيتي لإطفاء الفتن» للشيخ صالح الفوزان، وقصيدة الهداية لمعد البرنامج فاحرص على اقتناء نسختك من هذه النسخة، وهذه النسخة معدة للتوزيع في آخر المسجد فعند انصرافكم يأخذ كل واحد منكم نسخة له.

الأمر الخامس: جرت العادة في إقامة ثلاثة مسابقات مصاحبة للبرنامج المقروء والمسموع، وسيكون اختبار مسابقة المقروء بعد درس العشاء من يوم الثلاثاء، ومادته كتاب تعظيم العلم لمعد البرنامج، وهو متوفر سواء في مجاميع الكتب التي نشرناها غير مرة أو يوجد في مركز التصوير نفسه، وسيكون اختبار مسابقة المسموع بعد درس العشاء من يوم الأربعاء، ومادته شريط «هذه وصيتي لإطفاء الفتن» للشيخ صالح بن الفوزان.

وسيكون اختبار مادة المحفوظ من درس العصر من كل يوم، ومادته قصيدة الهداية وسيكون الأخ الذي تعرضون عليه جالسًا آخر المسجد فمن أراد المشاركة فإنه يحرص على عرض أبياتها عشرة عشرة، كل يوم آخرهن يوم الأربعاء إن شاء الله تعالى

الأمر السادس: يسمح بالتسجيل الصوتي لمن أراد ذلك.

الأمر السابع: توجد بطاقات خاصة لتسجيل لأسئلة، ولا تقبل الأسئلة المكتوبة غيرها، ويمكن الحصول عليها ببسر فهي موجودة على هذا العمود وذلك العمود، فمن كان عنده سؤال يكتبه على هذه البطاقات، وسنجيب عليها إن شاء الله تعالى:

الأمر الأخير: يبدأ درس الفجر بعد ساعة من الأذان، ويبدأ درس العصر بعد خمس وأربعين دقيقة من الأذان، ويبدأ درس العشاء بعد أربعين دقيقة أو إلا قليلاً يسيراً من الأذان، وكلما تأخر الأذان تأخر البدء معه، فلو قدر أنه أذن الفجر اليوم الثالثة وثلاث وثلاثين دقيقة فالدرس يبدأ الرابعة وأربع وثلاثين دقيقة. أما درس الظهر والمغرب فإنهما يبدأان بعد الصلاة مباشرة لضيق الوقت.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا رشدنا ويقينا شر أنفسنا ويعيننا وإياكم على البر والتقوى والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.